

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للسيدة وزيرة التضامن الاجتماعى فى الجمع بين عملها ورئاسة وعضوية

المؤسسات والجمعيات الآتية :

- ١ - المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى .
- ٢ - المؤسسة القومية لتيسير الحج والعمرة .
- ٣ - جمعية الهلال الأحمر المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب